

# لَمَّ الشَّمْلُ العَائِلِيُّ فِي الْمَجَرَّ

مَنْ هُمُ الْمُؤْهَلُونَ لِلَّمَّ الشَّمْلُ العَائِلِيُّ؟

الْمُؤْهَلُونَ لِلَّمَّ الشَّمْلُ العَائِلِيُّ فِي الْمَجَرَّ هُمُ الْلَّاجِئُونَ، وَالْمُشْمُولُونَ بِالْحَمَاءَ.

أَيُّ فِرِّيْدٍ مِّنْ أَفْرَادِ الْعَائِلَةِ يَأْكُلُهُ الْمَجَرَّ إِلَيْهِ الْمَجَرَّ فِي إِطَارِ إِحْرَاءَتِ لَمَّ الشَّمْلُ العَائِلِيُّ؟

يُسْتَطِيْعُ الْلَّاجِئُونَ لَمَّ شَمْلَ أَفْرَادِ الْعَائِلَةِ التَّالِيِّينَ:

• الْزَّوْجُ أَوِ الْزَّوْجَةُ؟

• الْوَلَدُ (الْإِبْنُ أَوِ الْبَنْتُ) الْقَاصِرُ (مِنْ غَيْرِ الْمُكْمَلِينَ لِسِنِ الـ 18 عَامًا)، بَنْ فِيهِمُ الْوَلَدُ الَّذِي جَرَى تَبَّيْنَهُ أَيْضًا؟

• الْوَالِدُونَ، إِذَا كَانَ الْلَّاجِئُ الْمُوْجَدُ فِي الْمَجَرَّ قَاصِرًا؟

• الْوَالِدُونَ، إِذَا كَانَ الْوَلَدُ الْبَالِغُ الْمُوْجَدُ فِي الْمَجَرَّ بِحَاجَةِ إِلَى دَعْمٍ مَادِيٍّ، أَوْ إِجْتِمَاعِيٍّ، أَوْ مَعْنَوِيٍّ؟

• الْوَلَدُ الْبَالِغُ، إِذَا كَانَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى إِعْالَةِ نَفْسِهِ، وَيَعْنِي مِنْ مَشْكُلَةٍ صَحِيَّةٍ صَعِبَةٍ؟

• الْأَخُ أَوِ الْأَخْتُ، إِذَا كَانَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى إِعْالَةِ نَفْسِهِ، وَيَعْنِي مِنْ مَشْكُلَةٍ صَحِيَّةٍ صَعِبَةٍ؟

• الْأَجَدَادُ أَوِ الْأَحْفَادُ، إِذَا كَانُوا غَيْرُ قَادِرِينَ عَلَى إِعْالَةِ أَنفُسِهِمْ، وَيَعْنِي مِنْ مَشَكُلَةٍ صَحِيَّةٍ صَعِبَةٍ.

يُسْتَطِيْعُ الْمُشْمُولُونَ بِالْحَمَاءَ لَمَّ شَمْلَ أَفْرَادِ الْعَائِلَةِ التَّالِيِّينَ:

• الْزَّوْجُ أَوِ الْزَّوْجَةُ؟

• الْوَلَدُ (الْإِبْنُ أَوِ الْبَنْتُ) الْقَاصِرُ (مِنْ غَيْرِ الْمُكْمَلِينَ لِسِنِ الـ 18 عَامًا)، بَنْ فِيهِمُ الْوَلَدُ الَّذِي جَرَى تَبَّيْنَهُ أَيْضًا.

مِنْ الْفَرْدُ الْمُرْتَبَ، لِغَرْضِ لَمَّ الشَّمْلِ الْعَائِلِيِّ أَنْ تَكُونَ الْعَصْلَةُ الْعَائِلِيَّةُ قَائِمَةً عِنْدَمَا يَصِلُّ الْلَّاجِئُ أَوِ الْمُشْمُولُ بِالْحَمَاءَ إِلَيْهِ الْمَجَرَّ.

مِنْ يَتَرَوْجُ أَوْ يَتَبَيْنُ طَفْلًا بَعْدِ وَصْوَلَهُ إِلَى الْمَجَرَّ لَنْ يَكُونَ مُؤْهَلًا لَمَّ الشَّمْلِ الْعَائِلِيِّ.

مَنْ يَمْكُنْ طَلَبَ لَمَّ الشَّمْلِ الْعَائِلِيِّ؟

بِالْإِمْكَانِ تَقْدِيمُ طَلَبِ لَمَّ الشَّمْلِ الْعَائِلِيِّ بَعْدِ الْحَصُولِ عَلَى الْحَالَةِ الْقَانُونِيَّةِ مِبَاشِرَةً. إِذَا قَامَتْ عَائِلَةُ الْلَّاجِئِ بِالْبِدَأِ بِلَمَّ الشَّمْلِ الْعَائِلِيِّ خَلَالَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ إِسْتِلَامِ الْقَرْارِ الْإِيجَابِيِّ، عِنْدَهَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، أَنْ يُشْتَوِّتُوا صَلَةُ الْقِرَابَةِ، أَوْ حَالَةُ الْعَوْزِ، إِنْ وَجَدَتْ. بِالنَّسْبَةِ لِلْمُشْمُولِينَ بِالْحَمَاءَ لَا تَوَجُّدُ هَذِهِ الْفَرَصَةُ. إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَائِلَةُ الْلَّاجِئِ تَقْدِيمُ الْطَّلَبِ خَلَالَ الْأَشْهُرِ الْثَلَاثَةِ الْأَوَّلِيَّ، فَسُوفَ تَسْرِي عَلَيْهَا أَيْضًا نَفْسُ الشُّرُوطِ السَّارِيَّةِ عَلَى الْمُشْمُولِينَ بِالْحَمَاءَ (سِيَّاْتِي لِلْحَقِّ).

كَيْفَ يَمْكُنُ الْمِبَاشَرَةُ بِلَمَّ الشَّمْلِ الْعَائِلِيِّ؟

يُمْكَنُ أَفْرَادُ عَائِلَةِ الْلَّاجِئِ وَالْمُشْمُولِ بِالْحَمَاءِ بِلَمَّ الشَّمْلِ الْعَائِلِيِّ. عَلَى أَفْرَادِ الْعَائِلَةِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ الْمُجَرَّ إِلَيْهِ الْمَجَرَّ الْأَدْهَابِ إِلَى أَقْرَبِ قَنْصُلِيَّةِ مِجَرَّهُ مِنْ مَحَلِّ سُكُونِهِمْ. عَلَى أَفْرَادِ الْعَائِلَةِ أَنْ يَكُونُوا مُقَيِّمِينَ قَانُونِيًّا فِي الدُّولَةِ الَّتِي تَوَاجَدُ فِيهَا الْقَنْصُلِيَّةُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلْتَغِيُو الْقَنْصُلِيَّةَ بِذَلِكَ مُقْدَمًا. يَجِبُ أَنْ يَتَفَقَّوْا عَلَى مَوْعِدٍ لِقَاءٍ مُسْبِقًا، وَمِنْ ثُمَّ، فَقَطْ يَكُونُ يَأْكُلُهُمْ تَقْدِيمُ الْطَّلَبِ. لَا يَبْتُ القَنْصُلُ فِي طَلَبِ لَمَّ الشَّمْلِ الْعَائِلِيِّ، وَإِنَّمَا يُدْخِلُهُ فِي الْبَرَنَامِجِ الْأَلْكْتُرُونِيِّ، وَيُرْسِلُهُ إِلَى دَائِرَةِ الْهِجَرَةِ وَشُؤُونِ الْلَّاجِئِينَ فِي بُوْدَابِسْتَ، دَائِرَةُ الْهِجَرَةِ تُشَخَّصُ مَوْظِفًا لِلْمُتَابِعَةِ، لِيَقُومَ بِالْإِقْرَارِ وَالْبَثُ بِالْفَضْيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ بِيَاجْرَاءِ مَقْبَلَةٍ أَيْضًا، فِي حَالَاتِ الْمُرْتَبِ.

## ما هي الوثائق المطلوبة في حالة تقديم الطلب؟

يجب على أفراد عائلة اللاجئ والمشمول بالحماية، أن يقوموا بتقديم الوثائق التالية إلى القنصلية:

- جواز سفر صالح للإستعمال (أن يكون صالحًا لمدة ستة أشهر، على الأقل عند تقديمه)
- صورة شخصية واحدة (لكل فرد من أفراد العائلة المتقدمين بالطلب)
- 60 يورو (لكل فرد من أفراد العائلة المتقدمين بالطلب)
- إستمارة تقديم طلب معبأة (موجودة على الموقع الإلكتروني لدائرة الهجرة)
- الوثائق المصدقة للصلة العائلية (مستخرجات الولادة وعقود الزواج)
- وثائق أخرى داعمة (ما يؤكد على الاحتياج والمشاكل المرضية)

خلال إجراءات لم الشمل العائلي تستقبل دائرة الهجرة الوثائق باللغتين المجرية والإنجليزية، لذا نقترح، أن يقدم أفراد العائلة الوثائق الأصلية مرفقة مع الترجمة المصدقة إلى اللغة المجرية أو اللغة الإنجليزية. تقوم دائرة الهجرة بإرسال كل الوثائق إلى خبير الوثائق. يُقدم خبير الوثائق رأياً إختصاصياً حول أصالة الوثائق أو كونها مزورة.

## كيف يمكن إثبات صلة القرابة العائلية؟

دوماً هناك حاجة إلى إثبات صلة القرابة العائلية في إجراءات لم الشمل العائلي. بالإمكان القيام بذلك عن طريق وثائق أصلية، مثل مستخرجات السجل العام للولادة ولعقد الزواج، وكذلك الوثيقة الرسمية الخاصة بالتبني.

بالإمكان إثبات صلة القرابة العائلية عن طريق فحص DNS أيضًا، الذي تتحمّل العائلة تكاليف إجرائه. يجب طلب فحص DNS من دائرة الهجرة. في هذه الحالة يستوجب على أفراد العائلة إعطاء عينات DNS في القنصلية التي تقوم بإرسالها إلى بودابست، حيث يتم الفحص.

## ما هي المتطلبات التي على اللاجئ / المشمول بالحماية تنفيذها في المجر؟

على المشمولين بالحماية واللاجئين الذين لم يتمكن أفراد عوائلهم من تقديم طلبات لم الشمل العائلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى، تتنفيذ المتطلبات التالية:

- إثبات السكن:** من الممكن القيام بذلك عن طريق تقديم عقد الإيجار أو العقد الخاص ياستخدام المسكن لقاء مساعدة، مرفقاً بنسخة من ورقة ملكية العقار. من المستحسن، أن يجري تسجيل أسماء أفراد العائلة الراغبين بلئن الشمل العائلي في العقد. يجب أن يحتسب ما مساحته ستة أمتار مربعة للشخص الواحد في المسكن، ما عدا الحمام، والمدخل، والمطبخ.
- إثبات المعيشة:** من الضروري وجود عقد عمل، وإثبات خطى حول الدخل للأشهر الستة الماضية، بالإمكان طلبها من الجهة التي توفر فرصة العمل. في حالة العمل الحر الخاص، يكون من الضروري تقديم الإثباتات الخاصة بالدخل التي يقوم محاسب العمل الحر الخاص بإعدادها. ما عدا عن ذلك، لربما تكون هناك حاجة إلى مستخرج الحساب المصرفي، وإثبات من دائرة الضريبة (NAV) أيضًا. من التهمم الالتباه إلى أن المبلغ الكبير الموجود على الحساب المصرفي لا يثبت على العينة، وإنما ما يجب إثباته، هو أن لهذا الدخل متواصل ومضمون.
- وجود التأمين الصحي:** يجب على أفراد العائلة أن يكونوا ممتنعين بالتأمين الصحي الشامل، والذي يامكان أي شخص أن يتعاقد من أجل الحصول عليه، على الممتنع بالتأمين الصحي أن يشير إلى أفراد العائلة المتقدمين بالطلب.

## ما هي المتطلبات الأخرى التي على اللاجئ إثباتها من لم شمل العائلة بالنسبة للوالدين والأخوة؟

يامكان اللاجئ من لم شمل العائلة بالنسبة إلى والديه، في حالة عدم تمكن الوالدان من إعالة أنفسهما لوحدهما، وإن ولدهما المقبول كلاجئ في المجر هو الذي يعيشهما. يجب على اللاجئ والوالدين أن يثبتا على إن بينهما علاقة إعتماد متبادلة، قائمة على إرتباط مادي، وعاطفي، واجتماعي أيضًا. بالإمكان الإثبات على الدعم المادي من خلال وصولات التحويلات المصرفية مثلاً، وما يساعد في ذلك هو كون التحويلات المصرفية جارية باسم الوالدين، وليس عن طريق أحد الأصدقاء. على دائرة الهجرة أن تأخذ بعين الاعتبار كل ظروف القضية، ما يعني، إذا كان لاجئ ما غير قادر على مساعدة والديه ماديًّا، هذا لا يعني أنه غير مرتبط عاطفياً وبقوة بوالديه، لذا، فإن بالإمكان أن يتحقق لم شمل العائلة.

هناك إمكانية للـ شمل العائلي لأخوة اللاجئ، إذا كان الأخ (الأخت) يعاني من مشاكل صحية صعبة، وغير قادر على رعاية نفسه، لذا، فإن أخ (أخت) اللاجئ المقبول في المجر بحاجة إلى مساعدة. بالإمكان تأييد المشاكل الصحية من خلال الوثائق الطبية، مثل التقرير الختامي للمستشفى أو الوثائق الخاصة بالمعالجات الطبية. إذا كان العلاج اللازم لفرد العائلة غير متوفّر في البطل، في بالإمكان تقديم الإثباتات الداعم لذلـك إلى دائرة الهجرة.

## كم تستغرق إجراءات لم الشمل العائلي؟

يعتمد طول الإجراءات الخاصة بلم الشمل العائلي على العديد من العوامل والظروف الذاتية أيضاً. الأجراءات الأولية تمت لمدة تتراوح ما بين ستة إلى عشرة أشهر عموماً، لكن بالإمكان أن تتمد لمدة أطول أيضاً.

### ما العمل، إذا رفضت دائرة الطلب المقدم؟

بالإمكان الإستئناف ضد القرار الرافضي خلال ثمانة أيام من تاريخ إسلامه، وذلك لدى دائرة الهجرة. خلال إجراءات الدرجة الثانية، تقوم دائرة الهجرة، مجدداً بدراسة القضية. إذا أصدرت قراراً رافضاً مرة أخرى، فإن بالإمكان التوجه بالإعتراض إلى المحكمة، وذلك خلال ثلاثين يوماً. المحكمة أما أن توافق على الرفض أو تلزم دائرة الهجرة بإصدار قرار جديد.

### ما العمل في حالة موافقة دائرة الهجرة على لم الشمل العائلي؟

إذا كان قرار دائرة الهجرة إيجابياً، فإنها تقوم بتبيين القنصلية المجرية التي قدم أفراد العائلة طلبها إليها. يقوم القنصل حينذاك بإعطاء تأشيرة دخول (فيزا) لمرة واحدة (من النوع D) إلى أفراد العائلة. يُمكّن أفراد العائلة السفر إلى المجر بهذه التأشيرة، حيث يجب أن يستلموا ترخيص الإقامة خلال ثلاثين يوماً من دائرة الهجرة (35-37 Budapest, Szegedi út 1135). عليهم أن يقوموا بإتماله (تبنته) إستمارة خاصة ب محل السكن والتي يجب أن يوقع عليها مالك السكن المؤجر أو المستخدم.



لجنة هلسنكي المجرية

1074 Budapest, Dohány utca 20. II/9.  
Tel/fax: + 36 1 321 4323, 321 4141, 321 4327  
helsinki@helsinki.hu  
www.helsinki.hu

Hungarian Helsinki Committee



Supported by a grant  
from the Unitarian  
Universalist Service  
Committee